

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 29 نوفمبر 2008 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المنظم لإحداث مراكز متخصصة في مراقبة النمو عند الأغنام والماعز.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،

وعلى رأي مجلس المنافسة عدد 62124 بتاريخ 16 مارس 2006.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المنظم لإحداث مراكز متخصصة في مراقبة النمو عند الأغنام والماعز الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار وكراس الشروط الملحق به بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2008.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلقة بإحداث مراكز متخصصة

في مراقبة النمو عند الأغنام والماعز

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس شروط إحداث مراكز متخصصة في تعاطي نشاط مراقبة النمو عند الأغنام والماعز .

الفصل 2 : يشتمل هذا الكراس على 3 صفحات ويتضمن 27 فصلا مقسمة إلى 4 أبواب ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة أما الباب الثاني فيخص شروط إحداث مراكز متخصصة في مراقبة النمو عند الأغنام والماعز ويهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة ويتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى 6 ملاحق وهي :

الملحق 1 : بطاقة إرشادات .

الملحق 2 : برنامج مراقبة النمو عند الأغنام والماعز .

الملحق 3 : كشف نمو الخرفان قبل الفطام.

الملحق 4 : تقرير حول النشاط الشهري لمراقبة النمو عند الأغنام والماعز.

الملحق 5 : دفتر تسجيل الولادات وحالات الإجهاد عند الماعز

الملحق 6 : دفتر تسجيل الولادات و حالات الإجهاد عند الأغنام.

الفصل 3 : يقصد بالمراكز المتخصصة في مراقبة النمو عند

الأغنام والماعز، المراكز التي تقوم بمجموعة من الأعمال يتم إنجازها دوريا طبقا لتراتبية فنية تكون مطابقة للتراتبية الصادرة عن المنظمة العالمية لمراقبة إنتاجية الماشية ومصادق عليها من قبل وزارة الفلاحة والموارد المائية بهدف تنمية مردودية الماشية .

الفصل 4 : يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

● مراقبة النمو عند الأغنام والماعز : المراقبة الدورية التي تتم من قبل الباعثين المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا الكراس والأعوان الإداريين العاملين في الميدان حاليا.

● الانتقاء : اختيار إناث التربية وفحول السفاد والتلقيح الاصطناعي باستعمال التقنيات المعتمدة للغرض.

● الاستبعاد : الاستغناء عن الإناث والفحول التي أصبحت غير صالحة للتربية وتعويضها بجبل جديد باستعمال التقنيات المعتمدة للغرض.

● التعداد السنوي : القيام بجرد كامل للقطيع قصد حصر الإناث والفحول التي ستشارك في حملة السفاد .

● قطع الأغنام الموجود بالضيقة : مجموعة الإناث من نفس الفصيلة والسلالة والتي تتم تربيتها وتسييرها بنفس الطريقة.

● قطع الماعز الموجود بالضيقة : مجموعة الإناث من نفس الفصيلة والسلالة والتي تتم تربيتها وتسييرها بنفس الطريقة.

● عون إنجاز المراقبة الدورية : هو العون التابع للمركز والمسؤول عن القيام دوريا بعمليات وزن الخرفان والجديان وتسجيل المعطيات المتعلقة بذات المجال والدخول والخروج وإنجاز عمليات الانتقاء والاستبعاد والتعداد السنوي والترقيم.

● عون تشمين نتائج المراقبة الدورية : هو العون التابع للمركز والمسؤول عن الإحاطة بالمربين وإعانتهم على استغلال نتائج المراقبة في إدارة القطيع والتحسين الوراثي على مستوى القطيع.

الفصل 5 : يمكن لكل شخص مادي أو معنوي يستجيب للشروط المبينة بهذا الكراس إحداث مركز متخصص في مراقبة النمو عند الأغنام والماعز.

ويتعين على الباعثين الماديين الراغبين في ممارسة هذا النشاط أن يكونوا من بين الفنيين المتحصّلين على الأقل على شهادة مهندس فلاحي مختص في تربية الماشية.

كما يتعين على الباعثين الراغبين في ممارسة هذا النشاط أن يكونوا من بين :

- جمعيات مربّي الأغنام والماعز،

- مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

- الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية،

- شركات الخدمات الفلاحية.

غير أنه يمكن لغير الأشخاص المذكورين أعلاه إحداث مركز لمراقبة النمو شريطة انتداب مهندس فلاحي مختص في تربية الماشية مع وجوب تفرغه الكلي لممارسة هذا النشاط.

نظريا وتطبيقيا في الغرض من قبل المصالح المختصة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

الفصل 13 : يجب على كل صاحب مركز متخصص في مراقبة النمو عند الأغنام والماعز المواظبة على عمليات إنجاز المراقبة لفائدة المتعاملين معه وتعويض كل عون متغيب بعون آخر تتوفر فيه الشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 14 : يتعين على كل صاحب مركز متخصص في تعاطي نشاط مراقبة النمو عند الأغنام والماعز ترقيم الأغنام والماعز وأخلافها لفائدة المتعاملين معه وذلك وفقا للتراتب المعتمدة في الترقيم الرسمي للحيوانات.

القسم الثاني الشروط الفنية

الفصل 15 : تتمثل مراقبة النمو عند الأغنام والماعز في مراقبة أوزان المواليد بصفة دورية مرة كل ثلاثة أسابيع وتحليل المعطيات المسجلة وتثمين النتائج الحاصلة في تسيير وتغذية القطيع والانتقاء والاستبعاد.

الفصل 16 : يتعين على كل صاحب مركز متخصص في تعاطي نشاط مراقبة النمو عند الأغنام والماعز اعتماد مدة فاصلة بين مراقبتين متتاليتين بثلاثة أسابيع (19 إلى 21 يوما على الأكثر) ويجب إنجاز المراقبة الأولى بعد 21 يوما على الأكثر من تاريخ حصول أول ولادة بالقطيع.

الفصل 17 : تشمل المعدات والتجهيزات والسجلات التي يجب توفيرها لمراقبة النمو عند الأغنام والماعز ما يلي:

- 1 - معدات مراقبة النمو عند الأغنام والماعز :
 - * آلات وزن ميكانيكية (bascule cubique) بحمولة 60 كغ ومدرجة بـ 100 غرام أو آلات وزن إلكترونية (bascule électronique) بدقة 1 % من الوزن الظاهر على الشاشة.
 - * عديل (Tare) في شكل مثلث لتثبيت الحيوان وإيقاف حركته.
 - * دفاتر لتسجيل الولادات (ملحق عدد 5) و (ملحق عدد 6).
 - * أقلام شمعية (crayons gras).
 - * وسيلة تنقل (سيارة).
 - * حاسوب لتسجيل معطيات المراقبة ذات مواصفات تحدد من قبل إدارة الإعلامية بديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.
 - * آلة طباعة.
 - * آلة تراسل المعلومات (Modem).
 - * التطبيقات الإعلامية التابعة لديوان تربية الماشية لتسجيل معطيات مراقبة النمو والترقيم.
- 2 - معدات ترقيم الأغنام والماعز :
 - * ملاقط لتركييز الأخراس.
 - * أخصاص بلاستيكية للترقيم الرسمي بالنسبة إلى حيوانات التربية.
 - * أخصاص بلاستيكية للترقيم الوتقي بالنسبة للمواليد من يوم إلى 6 أشهر.

الفصل 6 : تخضع علاقة التعامل بين المربي و صاحب المركز المتخصص في تعاطي نشاط مراقبة النمو عند الأغنام والماعز إلى عقد كتابي يحدد واجبات و حقوق الطرفين.

الفصل 7 : يمكن لأصحاب المراكز المتخصصة تعاطي نشاط مراقبة النمو عند الأغنام والماعز في إطار إتفاقية مفاوضة مع ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى تحدد الإلتزامات الفنية المحمولة على الطرفين والإلتزامات المالية للديوان تجاه المركز.

كما تضبط إتفاقية المفاوضة قائمة في المربين المعنيين بمراقبة النمو عند الأغنام والماعز وكيفية تقاضي صاحب المركز المقابل المالي عند القيام بالخدمات المتفق عليها. ويتم ضبط المقابل المالي من قبل ديوان تربية الماشية و توفير المرعى.

الباب الثاني

شروط إحداث مراكز متخصصة في مراقبة النمو عند الأغنام والماعز

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 8 : يودع كل راغب في إحداث مركز متخصص في تعاطي نشاط مراقبة النمو عند الأغنام والماعز لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجع إليها بالنظر نسختين من هذا الكراس مضمي عليهما من قبله ومؤشرا عليهما في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتم تعميمها بدقة وفقا للأموذج المصاحب لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

وتتولى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية إحالة نسخة من هذا الكراس على الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

الفصل 9 : يتعين على كل صاحب مركز متخصص في تعاطي نشاط مراقبة النمو عند الأغنام والماعز توفير محل يكون المقر الرسمي للمركز وعنوان مخاطبته.

الفصل 10 : يستظهر كل صاحب مركز متخصص في تعاطي نشاط مراقبة النمو عند الأغنام والماعز بالمركز وعند كل طلب من الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس وبجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة النشاط والتي تقتضيها النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. وتحفظ على عين المكان جميع المعدات والوثائق المستعملة مع ضرورة إحترام شروط حفظ الصحة والسلامة.

الفصل 11 : يتعين على كل صاحب مركز متخصص في تعاطي نشاط مراقبة النمو عند الأغنام والماعز تشغيل فنيين مكونين في ميدان مراقبة النمو عند الأغنام والماعز ويكونون متفرغين كليا للقيام بهذه الخدمات تحت إشراف مهندس مختص في تربية الماشية.

الفصل 12 : تتم مباشرة عملية المراقبة الدورية للنمو والانتقاء والاستبعاد والتعداد السنوي عند الأغنام والماعز من قبل الفنيين المتحصلين على شهادة مؤهل تقني مهني فلاح على الأقل تابعوا تكويننا نظريا وتطبيقيا في مراقبة إنتاجية المجترات الصغرى من قبل المصالح المختصة بديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

ويتم تثمين نتائج مراقبة النمو عند الأغنام والماعز من قبل فنيين برتبة تقني سامي مختص في تربية الماشية على الأقل تابعوا تكويننا

* دفاتر لتسجيل الترقيم الرسمي للماشية.

الفصل 22 : يتولى صاحب المركز إعداد تقرير حول النشاط الشهري ويرسل نسخة منه إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا وأخرى إلى الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى المختصة ترابيا وذلك حسب الأنموذج المصاحب الملحق عدد 4.

الفصل 23 : يتعين على كل صاحب مركز متخصص في تعاطي نشاط مراقبة النمو عند الأغنام والماعز تمكين أعوان المراقبة وتأمين النتائج من متابعة دورات التكوين والرسكلة التي تقوم بها المصالح المختصة بديوان تربية الماشية و توفير المرعى.

الفصل 24 : يتولى كل صاحب مركز متخصص في مراقبة النمو عند الأغنام والماعز عند اعتزامه إيقاف نشاطه إعلام ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى الراجع إليها بالنظر كتابيا بذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ التوقف عن النشاط.

الفصل 25 : يمكن للمصالح الفنية الجهوية أو المركزية المختصة التابعة لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى القيام بزيارات ميدانية لمعاينة عملية إنجاز المراقبة من قبل أعوان المركز وعند الضرورة يمكن إعادة إنجاز المراقبة من قبل أعوان الديوان المذكورين أعلاه وذلك خلال 72 ساعة من إنجاز المراقبة قصد التثبت من صحة ومصداقية المعطيات المسجلة من قبل أعوان المركز .

الباب الثالث

مجالات تدخل الإدارة

الفصل 26 : يخضع نشاط كل مركز متخصص في مراقبة نمو الأغنام والماعز إلى المتابعة من قبل لجان فنية جهوية مختصة ومن قبل لجنة فنية مركزية محدثة للغرض.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 27 : عند إخلال صاحب مركز متخصص في مراقبة النمو عند الأغنام والماعز بأحكام كراس الشروط وعلى ضوء تقرير فني صادر عن اللجنة الجهوية يتم التنبيه عليه من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المعني بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع وصل إيداع مع تمكنه من مهلة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر حسب الحالة تضبط من قبل الإدارة لتسوية الوضعية.

وفي صورة عدم امتثال المعني بالأمر بعد انتهاء المهلة أو عودته يتم عرض ملفه مصحوبا بتقرير معلل في الغرض على وزير الفلاحة والموارد المائية ويتم توقيف نشاطه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ويتكفل ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى بتأمين هذه الخدمة في انتظار انتصاب باعث جديد وفقا لأحكام هذا الكراس.

إني الممضي أسفله أقر بأنني اطلعت علي جميع

الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك

الملاحق المضمنة به وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في

الإمضاء

الفصل 18 : يجب على كل صاحب مركز متخصص في مراقبة النمو عند الأغنام والماعز إعداد برنامج للعمل ترسل نسخة منه إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا وأخرى إلى الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى المختصة ترابيا وذلك حسب الأنموذج المصاحب بالملحق عدد 2.

الفصل 19 : تتمثل عملية المراقبة الدورية عند الأغنام والماعز من قبل المركز في مجموعة التدخلات التالية:

1 . الترقيم الرسمي لحيوانات التربية (إناث التعويض والنعاج والأكباش)

2 . الترقيم الوقتي للمواليد وتسجيل البيانات بـ "دفتر تسجيل الولادات وحالات الإجهاض عند الأغنام والماعز" وإحالتها إلى الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية وتوفير المرعى طبقا للملحق عدد 5 والملحق عدد 6.

3 . مراقبة النمو :

. وزن الخرفان أو الجديان خلال أربع زيارات وذلك طبقا للفصلين 15 و 16 من هذا الكراس.

4 . تسجيل الأوزان والدخول والخروج بكشف مراقبة الأوزان (ملحق عدد 3).

5 . تسجيل وإرسال المعطيات باستعمال المنظومة الإعلامية المعتمدة من قبل المصالح الفنية المختصة بديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

6 . تجميع النتائج لدى المنخرطين بصفة دورية باستعمال التقارير الفنية الدورية المعتمدة من قبل المصالح الفنية المختصة بديوان تربية الماشية وتوفير المرعى.

7 . إستلام كشوفات الولادات وحالات الإجهاض وإحالتها إلى الإدارة الجهوية لديوان تربية الماشية و توفير المرعى المعنية.

8 . انتقاء الفحول وإناث التربية.

9 . استبعاد الفحول والنعاج غير الصالحة للتربية.

10 . التعداد السنوي للقطيع المراقب.

11 . مد المري يوم المراقبة بنسخة من كشف مراقبة النمو عند الأغنام والماعز تكون مضمونة من قبل المري ومن قبل أعوان المراقبة.

الفصل 20 : تتولى المصالح الفنية المختصة بديوان تربية الماشية وتوفير المرعى، إتمام عملية المراقبة الدورية، القيام بالعمليات التالية :
- تخزين المعطيات المتأتية من المركز.

- مد المركز بالوثائق الرسمية المتعلقة بتجميع النتائج من تقارير فنية تتعلق بالمراقبة ونتائج التقييم الوراثي.

- معاينة صلوحية المعدات المستعملة في الوزن بصفة دورية وإعداد تقرير في الغرض من قبل الأعوان المختصين بالديوان.

الفصل 21 : يلتزم كل صاحب مركز متخصص في تعاطي نشاط مراقبة النمو عند الأغنام والماعز بالمحافظة على سرية المعطيات واستغلال النتائج على مستوى كل متعامل مع المركز في كنف الأمانة التامة.